الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.473

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
23 November 2001
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٧٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غونزاليز

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير ليتوانيا الدوريان الأول والثاني (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإدراجها في مذكرة. كذلك ينبغي إدخالها على نسخة واحدة من المحضر. وإرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

00-48423 (A)
0048423

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقريرا ليتوانيا الدوريان الأول والثاني (تابع) (CEDAW/C/LTU/1) و (CEDAW/C/LTU/2)

بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذ وفد ليتوانيا مكانه إلى طاولة اللجنة.

المادة ١٢

١ - **السيدة شاليف:** أثنت على الدولة الطرف لتوفيرها رعاية فترة ما قبل الولادة بالمجان وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، ولكنها لاحظت أن التقرير لا ينم عن وجود وعي بالاتجاه نحو نموذج أكثر شمولية يغطي دورة الحياة برمتها ويشمل، في جملة أمور، الاضطرابات الغذائية لدى الفتيات، وانتشار التدخين في أوساط الشابات وسرطان الثدي وعنق الرحم وغيره من أنواع السرطان التي لها علاقة بنوع الجنس، وتخلخل العظام ومظاهر أمراض القلب المعتادة لدى الإناث والصحة العقلية والمهنية والبيئية.

٢ - وأضافت أن الجدول ١٠ المتعلق بالمؤشرات الصحية غير مصنف حسب نوع الجنس وأن، مع ذلك، ثمة حاجة ماسة لمثل تلك البيانات المتعلقة بأسباب الوفاة والاعتلال. وسيكون إدراج تحليل على أساس نوع الجنس في الميزانية المخصصة للرعاية الصحية على نفس الدرجة من الأهمية، لا سيما وأن النساء يشكلن نسبة كبيرة من المسنين من بين سكان ليتوانيا. وتخصص الدولة الطرف، حسب ما أوردته منظمة الصحة العالمية، نسبة ٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي في الوقت الراهن للرعاية الصحية؛ واستفسرت، في ذلك السياق، عن الخطط الرامية إلى زيادة الحصة المخصصة لاحتياجات المرأة الصحية في ما يتعلق بدورة الحياة. وبعد أن لاحظت المعدل المرتفع لحالات الإجهاض في البلد، اقترحت أن يغطي التوزيع المجاني للأدوية بموجب قانون التأمين الصحي وسائل منع الحمل بدورها. وعلى الوفد أن يوضح ما إذا كان برنامج تنظيم الأسرة قد استمر بعد عام ١٩٩٨. وأعربت عن اقتناعها بأنه من اللازم، بالنظر إلى الارتفاع في عدد حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) منذ عام ١٩٩٧، توفير التثقيف، والمشورة والموارد للشابات لأنهن أكثر عُرضة من الرجال للإصابة بالإيدز عن طريق الاتصال الجنسي العادي.

٣ - وشددت، وهي تشير إلى الفقرة الأولى من التقرير الدوري الثاني والمندرجة تحت المادة ١٢، على أن معدل العمر المتوقع الأطول عند النساء لا يدل بالضرورة على أنهن يتمتعن بوضع صحي أفضل، إذ أنهن غالبا ما يعانين من الأمراض المزمنة المسببة للإعاقة. وألحت على ضرورة أن تراجع الدولة الطرف التوصية العامة رقم ٢٤ التي أصدرتها اللجنة بشأن المرأة والصحة وأن تدمج أحكامها، حسب الاقتضاء، في السياسة الوطنية.

٤ - وأشارت، باسم السيدة أباكا التي تعذر عليها حضور الجلسة، إلى أن التقرير يفتقر إلى المعلومات المتعلقة بالبرامج والسياسات الهادفة إلى تأمين الصحة العقلية للمرأة وبخاصة لضحايا العنف المترلي والفقيرات. وأضافت أن السيدة أباكا تود أيضا الاستفسار عن البرامج الخاصة بعلاج حالات إدمان التدخين والكحول وإساءة استعمال المواد في أوساط النساء.

٥ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها الشخصية، فرددت ما أعربت عنه المتكلمة السابقة من شواغل، وخاصة فيما يتعلق بانتشار التدخين وتعاطي الكحول وإساءة استعمال المواد في أوساط الشابات. وقالت، فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، إن اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لتنظيم

الأسرة يتنافى وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعتمد عام ١٩٩٤، ومنهاج عمل بيجين المعتمد عام ١٩٩٥. ومساندة منها لمقترحات السيدة شاليف بشأن زيادة كميات وسائل منع الحمل المتاحة، شددت على الحاجة إلى توفير المعلومات والتثقيف في ذلك المجال. وقالت إن حدوث ٥٨,٩ حالة إجهاض من كل ١ ٠٠٠ مولود حي أمر مثير للقلق البالغ رغم أن الجدول ١١ من التقرير الدوري الثاني يظهر أن ثمة تراجعا في معدل الإجهاض بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨. واستفسرت في هذا الشأن عن مضمون برنامج الدولة الطرف لتنظيم الأسرة واستراتيجياته وأهدافه وأساليب تقييم نتائجه.

٦ - **السيدة غونيسيكير**: استفسرت عن مدى توافر الحماية لصحة المرأة من الأخطار المهنية. وتساءلت أيضا عن التوازن بين عمل المرأة والجوانب الصحية لإجازة الأمومة بما ينسجم مع النهج الكلي الذي دعت التوصية العامة رقم ٢٤ للجنة إلى اتباعه في معالجة موضوع صحة المرأة. وطلبت إلى الدولة الطرف أن توضح سبب دفع مستحقات إجازة الأمومة من التأمين الذي توفره الدولة. وعليها أن توضح أيضا ما دعاها إلى تحديد إجازة الأمومة بمدة ٧٠ يوما تقويميا قبل الولادة و ٥٦ يوما تقويميا بعدها وآثار فترة ما بعد الولادة القصيرة من تلك الإجازة على الرضاعة الطبيعية والفصل من العمل.

٧ - **السيدة شوب – شيلينغ**: أبدت قلقها إزاء وضع سكان المناطق الريفية، لا سيما النساء، بالنظر إلى الهجرة الجماعية إلى المدن. والتمست تقديم توضيح للجدول ١٣ الوارد في التقرير الدوري الثاني، الذي يظهر أن النساء لا يشكلن سوى ثلث العاملين في مجال الزراعة. كما أعربت عن رغبتها في معرفة وضع المزارعات مقارنة بالمزارعين في ظل جو الخصخصة الجديد الذي يتسم في بعض الأحيان بالنقص في حجم الأراضي وإمكانية الحصول على الآلات. وتساءلت عن تسجيل الفتيات الريفيات في المدارس معربةً في الوقت نفسه عن قلقها إزاء مستوى الفقر الذي تعيش فيه النساء الريفيات، لا سيما المسنات منهن اللائي يعتمدن على معاشات متدنية واللائي لا يستطعن تكملة دخلهن بممارسة أنشطة من قبيل زراعة السباخ. وأضافت أن الدولة الطرف ينبغي أن تشير إلى نسبة المسنات اللائي يعشن بمفردهن وما إذا كان لدى الدولة برامج حكومية تستهدف مساعدتهن. وختاما التمست معلومات عن مدى حصول المرأة الريفية عموما على الرعاية الصحية خلال كافة مراحل حياتها وعن أي آثار قد يخلفها الاستخدام المكثف لمبيدات الحشرات والآفات في المزارع الجماعية على المرأة.

٨ - **السيدة فينغ كوي**: أعربت عن مساندتها لملاحظات السيدة شوب – شيلينغ وطلبت مزيدا من التفاصيل بشأن تنفيذ التدابير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمرأة الريفية الواردة في خطة عمل الدولة الطرف لتنفيذ برنامج النهوض بالمرأة. وتساءلت عن العلاقة بين ''المزارع الضعيفة اقتصاديا'' المشار إليها في التقرير وانتشار الفقر، وأعربت عن رغبتها في معرفة عدد من يعشن تحت خط الفقر ونوع المساعدة المقدمة لهن. كما التمست مزيدا من المعلومات عن برنامج العمالة الخاص بالمرأة الريفية. وقالت في الختام إنها تود معرفة عدد من تلقين قروضا حكومية ومبالغ تلك القروض.

٩ - **السيدة ويدراوغو**: قالت إن ثمة حاجة إلى مزيد من الإحصاءات بشأن إلمام المرأة الريفية النسبي بالقراءة والكتابة مقارنة بنظيرتها الحضرية على سبيل المثال، رغم أن العرض الشفوي للدولة الطرف عوض إلى حد ما نقص المعلومات الواردة في التقرير. وأضافت أن التقرير كان من المفروض أن يتضمن أرقاما عن مشاركة المرأة في الانتخابات تصويتا وترشيحا على حد سواء، وعن عدد من يشغلن مناصب انتخابية على الصعيد المحلي. وارتأت أن التقرير كان ينبغي

أن يقدم أيضا مزيدا من المعلومات عن حصول المرأة الريفية على الأراضي ووسائل الإنتاج.

١٠ - **السيدة شوب - شيلينغ**: تساءلت عما إذا كانت المزارعات اللائي يعملن لحسابهن الشخصي يكسبن في ظل نظام الخصخصة الجديد ما يكفي لتمكينهن من دفع مساهمات طوعية لنظام الضمان الاجتماعي. وأعربت عن مخاوفها من أن العديد من النساء الريفيات لا يحصلن سوى على المستحقات المتصلة بالرعاية الصحية والمعاش ومستحقات الخلف. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الحكومة بصدد اتخاذ إجراءات لمعالجة تلك المسألة.

١١ - **السيد سيركسنيس** (ليتوانيا): قال إن وفد بلاده سيقدم ردودا متعمقة في الأسبوع التالي على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥.